

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون  
البند ٦١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/455)]

### ٦٢/٥٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تقدم إسهاما كبيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها لضرورة المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك ما لعمليات التحويل الدولية للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها للأغراض السلمية من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا ضرورة تنظيم عمليات تحويل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، عن طريق مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون عالمية التطبيق وغير تمييزية،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء الانتشار المتزايد لأنظمة وترتيبات مخصصة وحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي تنحو إلى إعاقاة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

**وإذ تشير** إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قد لوحظ مرة أخرى مع القلق استمرار فرض قيود لا موجب لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية،

**وإذ تشدد** على أنه ينبغي أن تراعى في المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لتحويل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفالة ألا يحول ذلك دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - **تؤكد** أنه ينبغي استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، كما ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود بغية تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بترع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بترع السلاح للدول المهتمة؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات التحويل الدولية للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة على أن تسهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

(١) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون  
”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“.

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤